يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب في الماء حتى يرق بعد
ما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد
وانما حل الثلث عند الحنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد وما للاول والشافعي
م ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر
بلا لهو وطرب ش انما حلت هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر واما
القدح الاخير وهو السكر حرام اتفاقا وشرطه ان يشرب لا لقصد اللهو
والطرب بل لقصد التقوي م والخليطان ش وهو ان يجمع بين ماء
التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد كذلك م
ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب
وحل الخمر ولو بعلاج ش اي بالقاء شيء فيه هذا احتراز عن قول
الشافعي رح فان الخليط اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخلط قولا واحدا
وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان م ولا انتباذ في الدباء والمختم والمزفت
والنقير ش الدباء القرع والمختم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلي
بالزفت والنقير الظرف الذي يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه
الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عليه السلام
استعمال هذه الظروف اما لان في استعماله تشبها بشرب الخمر واما لان هذه
الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت المدة اباح النبي عليه السلام
استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء الخمر
شيء يسائغ وينشد ليتركه الناس مرة فاذا ترك الناس واستقر امر
بزول التشديد بعد حصول المقصود م وكره شرب دردي الخمر ولا ينتبذ
ش المراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظ الكراهة

لعلم النفس الفاسق فيه م ولا يحد شاربه بالسكر ش فانه في الخمر انما
يحد بشرب القليل لان قليله الى الكثير ولا كذلك في الدردي فاعتبار
حقيقة السكر م وكتاب الصيد يحل من كل ذي ناب وذي
مخلب ش اعلم ان الحيوانات تنقسم الى قسمين الى ما يحل اكله وما لا يحل
اكله ثم ما يحل اكله ينقسم الى قسمين الى ما يحل بالذكاة وما يحل بغير
الذكاة ثم ما يحل بالذكاة ينقسم الى قسمين الى ما يحل بالذبح وما يحل بالصيد
ثم ما يحل بالصيد ينقسم الى قسمين الى ما يحل بالجرح وما يحل بغير الجرح
ثم ما يحل بالجرح ينقسم الى قسمين الى ما يحل بالسهم وما يحل بالكلب
ثم ما يحل بالكلب ينقسم الى قسمين الى ما يحل بالكلب المعلم وما يحل بالكلب
غير المعلم ثم ما يحل بالكلب المعلم ينقسم الى قسمين الى ما يحل بالكلب
المعلم الذي يسترسل وما يحل بالكلب المعلم الذي لا يسترسل ثم ما يحل
بالكلب المعلم الذي يسترسل ينقسم الى قسمين الى ما يحل بالكلب المعلم
الذي يسترسل بالارسال وما يحل بالكلب المعلم الذي يسترسل بغير الارسال
ثم ما يحل بالكلب المعلم الذي يسترسل بالارسال ينقسم الى قسمين الى ما
يحل بالكلب المعلم الذي يسترسل بالارسال في الابتداء وما يحل بالكلب
المعلم الذي يسترسل بالارسال في الانتهاء م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده مثل صيد كلب غير
معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية
عمدا لو لا يطول وقفته بعد ارساله ش فانه ان طال وقفته بعد الارسال
لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كان الفهد فان
هذا حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال م ويعلم المعلم بترك
اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع الباز بدعائه فان اكل الباز لا يضر
الا ان اكل الكلب ولا ما اكل بعد تركه ثلاث مرات ولا ما صاد بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)